

جرائم المصورين

وسوء عاقبتهم

وتحريم الصور ومفاسدها

تأليف :

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله آل الشيخ

خلف العمري البكري

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلّل، فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً )) ، (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون )) ، (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ( ) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ))

أما بعد : فإن التصوير والصور من أعظم الفتن التي أفتتن بها غالب المسلمين فقل أن تجد بيتا أو عملا أو سيارة أو طريقا أو جوالا أو غيرها خاليا من صور ذوات الأرواح بل وصل الأمر إلى وضع الصور في المساجد والتصوير فيها ، ومما عظم هذه الفتنة في قلوب الكثير ظهور بعض أهل العلم أو دعاة الشر على شاشات التلفاز فظن الكثير أن هذا الفعل جائز شرعا وأنه مما لا ينكر وقد يكون هذا العالم مجتهدا متأولا لكنه مخطئا لا شك في خطئه لا يجوز متابعته على زلته هذه التي تخدم الدين كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لزياد ابن حدير : «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قال: قلت: لا، قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين» رواه الدارمي (٢٩٥/١) بسند صحيح .

ومن أخذ بزلات العلماء فهو زائع عن الحق صاحب هوى يخشى عليه من سوء الخاتمة قال ابن تيمية في الصارم المسلول (٥٧) : قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : ( نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعاً ثم جعل يتلوا: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ)) الآية وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه وجعل يتلوا هذه الآية: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)).

وقال أبو طالب المشكاني وقيل له : ( إن قوما يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره فقال : أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره قال الله: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) وتدري ما الفتنة؟ الكفر قال الله تعالى: ((وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)) فيدعون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي) انتهى.

وليس من صفات أهل الإيمان بالله ورسوله معارضة الآية والحديث الصحيح بزلات أهل العلم وما من عالم إلا وله زلة لا يتابع عليها قال الله تعالى : ((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ( ) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)) وقال الله تعالى : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا))

قال إسحاق بن منصور : أخبرني أبو وهب أن ابن المبارك قال: حاجني أهل الكوفة في المسكر فقلت لهم : إنه حرام ، فأنكروا ذلك وسموا من التابعين رجالاً، مثل إبراهيم ونظرائه ، فقالوا : لقوا الله عز وجل وهم يشربون الحرام ؟ فقلت لهم رداً عليهم : لا تسموا الرجال عند الحجاج ، فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس ونظرائهم من أهل الحجاز، فقالوا: خيار. فقلت: فما تقولون في الدرهم بالدرهمين ؟ فقالوا : حرام . فقلت لهم : أيلقون الله عز وجل وهم يأكلون الحرام .

دعوا عند الحجاج تسمية الرجال) انتهى ذكره الشاطبي في الموافقات .  
ونحن نقول للمفتونين بالتصوير والصور دعوا قول فلان وعلان من أهل العلم وخذوا بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تعارضوهما بقول ولا رأي ولا قياس ، مع أن فلانا وعلانا الذين أخذتم بقولهم قد خالفهم من هو أعلم منهم وهم أسعد بالدليل منهم لكنه الهوى الذي يعمي القلوب ويصم الآذان وقد ذكرت في رسالتي هذه الأحاديث الصحيحة في بيان جرم المصورين وتحريم صور ذوات الأرواح بأي وسيلة كانت وعلى أي صفة كانت ومفاسدها ووجوب طمسها أو كسرها وأقوال أهل العلم في ذلك والرد على بعض الشبه نسأل الله أن يجنبنا منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء إنه على شيء قدير .

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمري البكري

في ٢٨ ذي القعدة ١٤٣٧

## جرائم المصورين ومفاسد الصور ووجوب طمسها أو كسرها

الصور من أعظم وسائل الشرك بالله وعبادة المخلوقين وتعلق القلب  
بغير الله وهي أصل شرك بني آدم وسنة من سنن المشركين

قال الله تعالى عن قوم نوح : ((وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا  
سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ( ) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا  
ضَلَالًا))

قال ابن القيم في إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان (١/١٨٤) : (وقال  
غير واحد من السلف: كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح عليه السلام،  
فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد  
فعبدوهم) انتهى

قال ابن حجر (١٠/٣٨٤) : وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : ( إِنَّمَا عُظِّمَتْ عُقُوبَةُ الْمُصَوِّرِ  
لِأَنَّ الصُّورَ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَفْتِنُ وَبَعْضُ النَّفُوسِ  
إِلَيْهَا تَمِيلُ) انتهى

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٠٢/٣) : (غَالِبُ شِرْكِ الْأُمَمِ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصُّورِ وَالْقُبُورِ).

وقال (٢٥٤/٤) : (فَإِنَّ إِفْسَادَ عِشْقِ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ إِفْسَادٍ، بَلْ هُوَ خَمَرُ الرُّوحِ الَّذِي يُسَكِّرُهَا، وَيَصُدُّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُبِّهِ، وَالتَّلَذُّ بِمُنَاجَاتِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَيُوجِبُ عُبودِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَعَبِّدٌ لِمَعْشُوقِهِ) انتهى

وقال ابن القاسم في حاشية كتاب التوحيد (٣٧١) : ( هو منشأ الوثنية، وما دخل على القرون قبلنا إنما هو من هذا الباب؛ لأن صورة المألوف تعظيم، وإذا ارتسمت في الحافظة وبقي ذكرها يمر على البصر الناظر إليها من رسمها لا بد أن تستولي على قلبه، وتحل فيه حلول التعبد له) انتهى

### التصوير منازعة لله عز وجل في ربوبيته في أفعاله ومخلوقاته

#### ومصنوعاته والمصور ظالم ظلما عظيما كبيرا

قال أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» رواه البخاري (١٦٧/٧) ومسلم (١٦٧١/٣).

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» رواه البخاري (١٦٨/٧) ومسلم (١٦٦٨/٣)

قال شيخنا ابن عثيمين في شرح كتاب التوحيد (٢/٤٤٢-٤٤٣) : (هذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذابا، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم خلق الله عز وجل وليست الحكمة كما يدعيه كثير من الناس أنهم يصنعونها لتعبد من دون الله ؛ فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئا ليعبد من دون الله؛ فإنه حتى ولو لم يصور كما لو أتى بخشبة وقال : اعبدوها؛ فقد دخل في التحريم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} لأنه أعان على الإثم والعدوان.

وقوله: "يضاهئون": هل الفعل يشعر بالنية بمعنى أنه لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء كانت بنية أو بغير نية؟

الجواب: الثاني؛ لأن المضاهاة حصلت سواء نوى أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى مثلا وما أشبه ذلك؛ نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته كما قلنا فيمن لبس لباسا خاصا بالكفار: إنه يحرم عليه هذا اللباس، ولو قال: إنه لم يقصد المشابهة؛ نقول: لكن حصل التشبه؛ فالحكم المقرون بعلة لا يشترط فيه القصد، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم).

وقال في بيان بعض فوائد هذا الحديث : (...وجوب احترام جانب الربوبية وأن لا يطمع أحد في أن يخلق كخلق الله عز وجل لقوله : " يضاعفون بخلق الله "، ومن أجل هذا حرم الكبر؛ لأن فيه منازعة للرب عز وجل وحرم

التعاضد على الخلق ؛ لأن فيه منازعة للرب - سبحانه وتعالى-، وكذلك هذا الذي يصنع ما يصنع فيضاهي خلق الله فيه منازعة لله عز وجل في ربوبيته في أفعاله ومخلوقاته ومصنوعاته؛ فيستفاد من هذا الحديث وجوب احترام جانب الربوبية) انتهى.

### المصورون أشد الناس عذاباً أو من أشدهم عذاباً يوم القيامة

عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَازِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» رواه البخاري (١٦٧/٧) ومسلم (١٦٧٠/٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» رواه مسلم (١٦٦٧/٣).

قال الخطابي في أعلام الحديث (٢١٦٠/٣) : ( وإنما عظمت العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله وبعض النفوس نحوها ينزع) انتهى



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ))<sup>١</sup>

قال ابن الأثير في النهاية (٢٩٥/٤) : (أَيُّ مُصَوِّرٍ. يُقَالُ: مَثَّلْتُ، بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ، إِذَا صَوَّرْتَ مِثْلًا. وَالتَّمَثَّلَ: الْإِسْمُ مِنْهُ. وَظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ: تِمَثُّلُهُ. وَمَثَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: سَوَّاهُ وَشَبَّهَهُ بِهِ، وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ وَعَلَى مِثَالِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قَبْلَةِ الْجِدَارِ» أَيُّ مُصَوِّرَتَيْنِ، أَوْ مِثَالَهُمَا.. انتهى

## يكلف المصور يوم القيامة أن ينفخ الروح في كل صورة صورها وليس بنافخ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاري (١٦٩/٧) و مسلم (١٦٧٠/٣)

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا

(١) رواه أحمد (٣٨٦٨) وهو في الصحيحة (٥٦٩/١)

وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» رواه البخاري (٦٣/٣) ومسلم (٢١٠٧/٣) وفي رواية لمسلم: (وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ..)

قال الشيخ الألباني في بعض دروسه: ( أي: فيه صور .

وهنا فائدة لغوية بالنسبة لبعثنا اليوم عن اللغة العربية، أو لسيطرة بعض الاصطلاحات، فنحن اليوم نفهم من لفظة (تمثال) أو (تماثيل): أنها الأصنام، فهذا تمثال المالكي -مثلاً-: نحن لا نقول: هذه صورة، وهي صورة بلا شك، كما أن الصور التي نكتبها على الورق هي أيضاً في لغة العرب تسمى تماثيل، والشاهد على ذلك هو هذا الحديث، فالرسول عليه الصلاة والسلام حينما دخل على السيدة عائشة، كما في هذه القصة، فرآها وقد علقت قِراماً -أي: ستارة- عليه تماثيل، والتماثيل توضع على الجدار ولا توضع على الأستار، لكن اللغة واسعة، فإن قلت: صورة، فيمكن أن تكون الصورة بمعنى الصنم، أو صورة ليس لها ظل.

وكذلك إن قلت: تمثال، فهو بمعنى صورة، فقد يكون مجسماً، وقد يكون غير مجسم، فجاء هذا الاستعمال في هذا الحديث بالمعنى الذي لا ينتبه له كثير من الناس.

إذن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى تماثيل على الستارة، -أي: صوراً- وهذه الصور سواءً كانت ملونة بدهان، أو مطرزة تطريزاً فليست أصناماً تقول: عائشة رضي الله عنها: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله

عليه وسلم تلون وجهه -أي: تغير غضباً واحمر- وقال: يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) ، أي: الذين يعملون أعمالاً من التصوير؛ سواءً كان التصوير مجسماً أو غير مجسم، فهم يتشبهون بخلق الله عز وجل لخلقه: (يضاهون بخلق الله) أي: بما يخلق الله، فالله يخلق هذه الأجسام وهذه الحيوانات وهم أيضاً يضاهون، والمضاهاة ليس من الضروري -كما هو معلوم- أن تكون من جميع الوجوه، فالذي ينحت في التمثال، أو يصور الصورة على الورق، يضاهي رب العالمين من حيث الهيكل والصورة، ولكن أهم شيء في ذلك هو نفخ الروح، ولذلك لما كان عاجزاً عنه يُعذب يوم القيامة بأن يُؤمر بنفخ الروح فيها، فلا يستطيع وليس بنافخ.

إذن المضاهاة المقصود بها هنا، والتي جعلها الرسول عليه السلام في هذا الحديث علة تحريم التصوير، هي: المضاهاة الشكلية الظاهرة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) ، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

وفي رواية قالت: (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صورٌ -هنا استعمل الراوي لفظة (صور) مقابل (تماثيل) ، فالمعنى واحد- فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه -أي: مزقه- وقال : ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور)) ، جاء الشاهد الذي أشرت إليه فيما علقته على حديث ابن عمر الأول : ((إن الذين يصنعون هذه الصور)) قلنا : إن اسم الإشارة (هذه) هنا يشير إلى الصور غير المجسمة، وهذا هو الدليل؛ لأن قصة السيدة عائشة لها هذه المناسبة

وهذا السبب، وهو دخول الرسول عليها وقد علقت الستارة وعليها التماثيل والصور، فقال عليه الصلاة والسلام مشيراً إلى هذه الصور التي على الستارة : ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور)). .  
ولذلك فإن قرأتم أو سمعتم هذه الأحاديث التي فيها هذا الترهيب الشديد من التصوير، إنما يُراد بها الذين كانوا يصنعون الأصنام التي تعبد من دون الله، وحمل الحديث على هذه التماثيل باطل؛ لأن الرسول عليه السلام إنما يشير إلى الصور التي كانت في قِرام السيدة عائشة، ونحن نعلم بالضرورة أن هذه الصور :

أولاً : ليست أصناماً مجسمة.

ثانياً: لم تأت السيدة عائشة بهذا القرام -ب هذه الستارة- التي فيها الصور لتعظمها أو تعبدها من دون الله عز وجل، حاشاها من ذلك! إذن : فتأويل هذه الأحاديث وحملها على الأصنام التي كانت تعبد من دون الله، ونتيجة ذلك أن التصوير المحرم انقضى زمنه كما ينق -أقولها صراحة- بعضهم بهذا الكلام؛ وإنما كان هذا النهي كسياج للقضاء على الشرك والوثنية، وقد انتهى أمر الشرك والوثنية؛ ولذلك فتعاطي الصور -لا سيما إذا كانت غير مجسمة- لا بأس بها عند هؤلاء الذين يتأولون الأحاديث على المعاني التي تدل الأحاديث على خلافها، كما سمعتم في قصة السيدة عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، ويبدو أنها قصة أخرى؛ لأن هذه الرواية تقول: إنها اشترت نمرقة -وهي المخدة- والقصة الأولى بروايتها تدور حول الستارة، فالرسول عليه السلام في تلك القصة أنكر

التصاوير وهي على الستارة، وتأكيداً لتحريم استعمالها مزق الستارة كما سمعتم، وعندنا الآن قصة أخرى: تقول السيدة عائشة: أنها اشترت نمركة - وهي المخدة- وتلاحظون شيئاً في هذه القصة: أننا نستطيع أن نفسر بها طرفاً من القصة السابقة، ففي القصة السابقة سمعتم بأن الرسول عليه السلام بعد أن هتك الستارة، ماذا صنعت السيدة عائشة بهذا الستارة؟ قَطَّعَتْهَا واتخذت منها وسادتين -أي: نمرقتين- فهنا يقول البعض: بأن الصور كانت ظاهرة على الوسادتين اللتين اتخذتهما السيدة عائشة من الستارة التي هتكها الرسول عليه السلام، فإن سُلِّمَ بهذا التفسير -أي: كانت الصور ظاهرة على الوسادتين- نقول: هذا يمكن أن يكون قبل القصة الآتية، التي فيها إنكار الرسول عليه السلام على السيدة عائشة شراءها النمرقة أو الوسادة وفيها صور؛ فكيف يُمكن أن نجتمع بين إقرار الرسول عليه السلام للوسادتين وعليهما الصور بهذا التأويل، وبين إنكار الرسول عليه السلام على السيدة عائشة حين اشترت النمرقة وعليها الصور كما سترون؟ فإن سُلِّمَ بأن الصور كانت ظاهرة في الوسادتين -وهذا خلاف ما يبدو لنا؛ لأن الستار مقطوع- فنقول: هذا كان كمرحلة من مراحل التدرج في التشريع، فحينما هتك الستارة أنكر تعليق الصور، فلما اتخذت من الستارة وسادتين وعليها الصور -جدلاً- أقر ذلك مبدئياً، ثم في مرحلة أخرى أنكر -أيضاً- حتى الصور التي على الوسادة.

وينتج من هذا أنه لا يجوز أن يكون في البيت صورة؛ سواءً كانت معلقة - أي : محترمة- أو كانت موطوءة -أي: مُهانة- ولا فرق حين ذاك بينهما، فكما تمنع تلك المعلقة تمنع هذه الموطوءة بالأقدام، بدليل قصة عائشة

الآتية، وهي: (أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله مما أذنبت! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بال هذه النمرقة))؟ فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أصحاب هذه الصور)) -أيضاً هنا اسم إشارة ينطبق على الصور غير المجسمة- ((يُعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتكم))، وقال: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) رواه البخاري ومسلم.

فقصة النمرقة هذه تلتقي في الإفادة مع قصة الستارة، وهي أن الرسول عليه السلام حرّم في القصتين تحريماً باتاً التصوير غير المجسم -أي: غير الأصنام- والقصتان متفقتان على هذا، ولكن القصة الأولى -قصة الستارة- ليس فيها التصريح بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة موطوءة، فلا يوجد فيها هذا البيان؛ بل فيها الاحتمال الذي يتمسك به بعض الناس اليوم، أنه لما اتخذت السيدة عائشة الستارة وسادتين وعليهما الصور كانت هذه الصور واضحة وظاهرة.

إذن لا نغتر ببعض كلمات نسمعها بعدما سمعنا هذا الحديث، فلا نغتر بمن يقول: لا بأس إذا كانت الصورة على وسادة، أو إذا كانت الصورة على سجادة؛ لأنها ممتهنة غير محترمة، لا، فهذا حديث يصرح أن هذه الصورة التي هي على النمرقة، ويمكن الاتكاء عليها -ويا ليتها بهذا الاتكاء- هي من جملة الصور التي تمنع دخول الملائكة.

فالبیت المسلم لا یجوز أن یشکل فیه صور ظاهرة -هذا أقل ما یقال- مهما كانت هذه الصور، فیحجب أن نحرص کل الحرص أن نجنب إظهار الصور فی بیوتنا؛ لأن هذا الظهور یمنع دخول الملائكة، ومعنی هذا خطیر جداً؛ لأن العامة یقولون: (إذا حضرت الملائكة هربت الشیاطین) فهذا شیء كأنه مستنبط من هذا الحدیث، إذا كانت الملائكة لا تدخل البیت فمن یدخله إذن؟ إذا خلا الجو لهؤلاء الشیاطین سارعوا إلى هذه البیوت، فالقضية متعکسة تماماً، فإذا اتخذت الوسائل الشرعیة لاستجلاب ملائكة الله عز وجل إلى دارک؛ فقد اتخذت سبباً قویاً جداً فی إبعاد الشیاطین عن بیتک، والعکس بالعکس تماماً؛ إذا تساهلت فخالفت الشرع واتخذت الأسباب لعدم دخول الملائكة إلى بیتک؛ فقد أفسحت المجال لدخول الشیاطین إلیه. هذه حقائق شرعیة لا یمکن للإنسان أبداً أن یعرفها بمجرد عقله، ومن هنا نعرف أهمية الشریعة، وخاصة منها السنة التي تشرح لنا أموراً دقيقة تخفی حتی على المسلمین، إلا الذین یشتیرون بنور النبوة والرسالة) انتهى.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " رواه البخاري (١٦٧/٧) ومسلم (١٦٧٠/٣).

قال الشیخ الألبانی فی بعض دروسه : (فهذا الحدیث یحرم التصویر، ویبین أنه من کبار المعاصی؛ لأن الرسول علیه السلام یصرح بأن هؤلاء الذین یصنعون ویصورون هذه الصور یعذبون یوم القيامة تعذیباً -أقول من باب التوضیح- یکاد یشکل أبدياً، لأنهم یعذبون حین یقال لهم : ((أحیوا ما

خلقتكم)) ، فإن استطاعوا إحياء ما خلقوا انتهى العذاب، ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً، كما سيأتي في بعض الأحاديث الآتية.

ويجب أن نلاحظ هنا أن في الحديث اسم إشارة: ((إن الذين يصنعون هذه الصور)) فما هي الصور التي أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إليها باسم الإشارة (هذه) في قوله: ((إن الذين يصنعون هذه الصور)) ؟ إن الوقوف عند هذا الاسم ومحاولة فهمه فهماً صحيحاً، يزيل إشكالاً واضطراباً كثيراً عند بعض الناس من الراغبين في معرفة الحقائق الفقهية، فإنهم حينما يسمعون بعض المؤلفين -اليوم- والكتاب يحملون كل الأحاديث المحرمة للتصوير على تصوير المجسم، أي: على نحت الأصنام. هكذا يتأولون الأحاديث المحرمة للتصوير.

فقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((إن الذين يصنعون هذه الصور)) ماذا يقصد بهذه الصور؟ أهي كما قال هؤلاء : الأصنام؟ أنا أقول: هذا أبعد ما يكون عن مقصود الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث، وبخصوص اسم الإشارة (هذه) ، لماذا؟ لأن الرسول عليه السلام قال هذه الأحاديث في المدينة حيث لم يبق للتماثيل وللأصنام بقية تذكر مطلقاً، بعد أن نصر الله عز وجل نبيه بفتح مكة، وحطم الأصنام التي كانت موضوعة على ظهر الكعبة، فانطمس الشرك وآثاره بالكلية، ولكن بقيت بقايا من الصور التي قد تكون يوماً ما سبباً لعودة الشرك إلى قوّته التي كان عليها قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، فأنا أستبعد جداً أن يعني الرسول عليه السلام باسم الإشارة (هذه) الأصنام التي قُضِيَ عليها وحطمها.



فالأقرب أنه يعني صوراً كانت لا تزال منبثة، ولا يزال المسلمون يقتنونها في بيوتهم وخيامهم، وغيرها من الأماكن، فهو عليه الصلاة والسلام حين قال: ((إن الذين يصنعون هذه الصور)) يشير إلى صور قائمة ومنبثة بين الناس، ويؤكد هذا المعنى أن حديث عائشة رضي الله عنها -الآتي- في بعض رواياته وألفاظه: أن الرسول عليه السلام حينما دخل عليها ورأى القرام -الستارة- وعليها الصور، قال: ((إن أشد الناس عذاباً هؤلاء المصورون)) ، فهو يشير إلى هؤلاء الذين يُصوِّرون الصور على الستائر، ولا يعني الأصنام؛ لأن الأصنام لم تكن في بيت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

إذن قوله: ((إن الذين يصنعون هذه الصور)) لا يعني بها الصور المجسمة مباشرة، وإنما يعني الصور غير المجسمة، ويسميتها الفقهاء : التي لا ظل لها، فإذا حرم الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الصور غير المجسمة أو التي لا ظل؛ لها فمن باب أولى حينئذ أن يُحرِّم الأصنام والتماثيل.

ومن باب التحذير من تعاطي هذه الصور صنعاً واقتناءً، يبين الرسول عليه السلام في هذا الحديث ما هي عقوبة الذين يُصوِّرون هذه الصور، فيقول: ((يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم)) ولا يستطيعون إحياءهم، فهو كناية عن استمرارهم في العذاب إلى ما شاء الله، واستمرارهم في العذاب يختلف باختلاف واقع الإيمان في قلوبهم، فمن مات منهم مؤمناً فسينجيهِ إيمانه يوماً ما من أن يستمر تعذيبه في النار، ومن مات مُستَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللهُ فقد عرفتُم من البيان السابق أنه كافر، وأنه يُخلد في النار إلى أبد الآبدين) انتهى

وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤٢٤/٦) : (ومعلوم أنه إذا كان ليس بناfox وهو مستحيل فإنه يستحيل أن يرفع عنه العذاب إلا أن يشاء الله..). انتهى.

## المصور يعذب في جهنم على كل صورة صورها في الدنيا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرِ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُبَيِّتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلَّا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» رواه البخاري ومسلم (١٦٧٠/٣) واللفظ له .

## المصورون شرار الخلق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» رواه البخاري (٩٠/٢) ومسلم (٣٧٥/١)

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣٧١/١) : (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّصْوِيرِ وَالصُّورِ.

وَلَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْبُعْدِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لِقُرْبِ عَهْدِ النَّاسِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهَذَا الزَّمَانُ حَيْثُ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ - لَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. فَلَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا التَّشْدِيدِ - هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ - وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَطْعًا. لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ بِعَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ. وَأَنَّهُمْ يُقَالُ لَهُمْ " أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الْمُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» وَهَذِهِ عِلَّةٌ عَامَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ. لَا تَخُصُّ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ. وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِي النُّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ الْمُتَضَافِرَةِ بِمَعْنَى خَيَالِيٍّ. يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ، مَعَ اقْتِضَاءِ اللَّفْظِ التَّعْلِيلِ بغيرِهِ. وَهُوَ التَّشْبُهُ بِخَلْقِ اللَّهِ) انتهى

وقال ابن رجب في شرح البخاري : ( والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة) انتهى.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٥/١) : (وإنما فعل ذلك أولئك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا

يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم  
عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك) انتهى

### لعن المصورين والدعاء عليهم

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ،  
وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمَصَوِّرَ» رواه البخاري  
(١٦٩/٧) .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْكَعْبَةِ وَرَأَى صُورًا قَالَ: فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَمْحُوها وَيَقُولُ:  
«قَاتِلِ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده  
(١٧/٢) وابن أبي شيبة (٢٠٠/٥) والضياء في المختارة وهو في الصحيحة  
للألباني .

لا تدخل الملائكة بيتا أو دكانا أو سيارة أو غيرها إذا كانت فيها صورة  
ولا تصحب رفقة معهم صورة

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» رواه  
البخاري (١٦٨/٧) ومسلم (١٦٦٥/٣) .

قال النووي في شرح مسلم (١٤/٨٤) : (قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةٌ فَاحِشَةٌ وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْضُهَا فِي صُورَةٍ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ وَلِأَنَّهَا مِنْهِيٌّ عَنِ اتِّخَاذِهَا فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحَرَمَانِهِ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ وَصَلَاتَهَا فِيهِ وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ وَتَبَرُّكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ وَدَفْعَهَا أَذَى لِلشَّيْطَانِ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ لَذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبَرُّكِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بَيْتٍ وَلَا يَفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَكَتَابَتِهَا) انتهى

وقال الشيخ الألباني في بعض دروسه : (وفي رواية لمسلم : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل)) والفرق بين رواية مسلم ورواية الشيخين هو في لفظ: (صورة وتماثيل) وقد ذكرنا - كما مر - ما نستطيع أن نفهم به أن الخلاف بين الروایتين؛ بين رواية (صورة) ورواية (تماثيل) إنما هو خلاف لفظي؛ لأن كل صورة لغة هي تمثال، وكل تمثال هو صورة، بخلاف ما هو شائع اليوم في العرف الحاضر من أن التمثال خاص بالصور المجسمة، فهكذا جرى العرف في تخصيص التمثال في الصورة المجسمة، أما في اللغة فلا فرق بين التمثال وبين الصورة، فسواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة فهي صورة وهي تمثال، ولا فرق بين اللفظين مطلقاً، فرواية الشيخين : ((لا

تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة)) لا تختلف عن رواية مسلم التي فيها: (كلب أو تماثيل) انتهى.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: ((إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ )) رواه البخاري (١٦٨/٧)

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ انْتَفَتَ، فَإِذَا جَرُّو كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِ الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» رواه مسلم (١٦٦٤/٣).

### وجوب طمس الصور ومحوها أو كسرها وهجر أماكنها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فُمْحِيَتِ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ «قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ» رواه البخاري (١٣٩/٤)

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٢٣/٣) : (في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصور؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنع من الدخول إلى البيت الحرام لكون الصور فيه فما ظنك بغير ذلك من البيوت) انتهى وعن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب : " ألا أبغضتك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ((ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)) رواه مسلم وفي رواية : ((وقال: ولا صورة إلا طمسته)).

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة (٢٣٢) : (وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كان من حجارة أو آجر أو لبن).

قال المروزي: قلت لأحمد: الرجل يكثر البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم، وحجته: هذا الحديث الصحيح انتهى. وعن عائشة، قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت على بابي دُرُوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته» رواه مسلم (١٦٦٧/٣)

وعن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أتى يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى محيت كل صورة فيها)) رواه أحمد وأبو داود (٧٤/٤) وابن حبان في صحيحه وسنده صحيح

وعن مجاهد حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون

دخلتُ إلا أنه كانَ على الباب تماثيلُ، وكان في البيت قِرامٌ سِتْرٌ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرَّ برأسِ التَّمثالِ الذي على بابِ البيت يَقطَعُ فيصيرُ كهَيئةِ الشجرة، ومُرَّ بالسِّتْرِ، فليُقطَع، فيُجَعَلُ منه وسادَتان مَنبوذتانِ تُوطَّان، ومُرَّ بالكلب فليُخرَج " ففعل رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - ، وإذا الكلبُ لحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ كان تحتَ نَضِدٍ لهم، فأمر به فأُخرِجَ )) رواه أحمد (١٤٠/٨) أبو داود (٧٤/٤) والترمذي (١١٥/٥) بسند حسن .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠٧/٤) : (وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس) انتهى.

وعَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ شَيْبَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: «يَا شَيْبَةُ، اكْفِنِي هَذِهِ» ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى شَيْبَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ: إِنَّ شَيْئًا طَلَيْتُهَا وَلَطَخْتُهَا بِزَعْفَرَانَ، فَفَعَلَ) رواه الطبراني في الكبير (٢٩٩/٧) والبخاري في معجم الصحابة (٢٩٣/٣) وابن قانع (٣٣٥/١) وسنده حسن .

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ : (كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُورٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاَهَا بِهِ، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ ) رواه أحمد وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٠/٧).



وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ) رواه ابن ماجه (١١٤/٢) والنسائي في الصغرى (٢١٣/٨) وسنده صحيح .

وعن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّ ثَوْبًا وَهُوَ فِي الْكُعْبَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَضْرِبُ التَّصَاوِيرَ الَّتِي فِيهَا» رواه الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢٤) وهو حسن لغيره .

وَعَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَّاقِينَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا ، فَأُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ، فَيَرَى أَهْلُ عَمَلِي كِرَامَتِي عَلَيْكَ وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ: فَقَالَ: " إِنَّا لَا نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْبَيْعَ، الَّتِي فِيهَا الصُّورُ " رواه معمر في جامعه وابن أبي شيبه (١٩٨/٥) بسند صحيح وعلق بعضه البخاري .

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَى أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى طَعَامٍ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى كُسِرَتْ» رواه ابن أبي شيبه (١٩٨/٥) بسند صحيح .

وقال المروزي في الورع (١٥١) : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّتْرِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ : لَا يُكْتَبُ الْقُرْآنُ عَلَى شَيْءٍ مَنصُوبٍ لَا سِتْرَ وَلَا غَيْرَهُ .  
قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكْتَرِي الْبَيْتَ يَرَى فِيهِ التَّصَاوِيرَ تَرَى أَنْ يَحْكُمَهُ ؟  
قَالَ نَعَمْ) .

وقال المروزي (١٥١) : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَإِنْ دَخَلْتُ حَمَامًا فَرَأَيْتُ فِيهِ صُورَةً تَرَى أَنْ أَحْكُمَ الرَّأْسَ.

قَالَ : نَعَمْ) انتهى

## قرن المصورين بمن دعاء مع الله إله آخر وكل جبار عنيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( تَخْرُجُ عَنْقُ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمَصَوِّرِينَ )) رواه أحمد (٣٣٦/٢) والترمذي (٧٠١/٤) وقال : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وصححه الألباني في الصحيحة .

ظهور صور الرجال والنساء في الشاشات التلفزيونية والشبكات  
العنكبوتية والمجلات والجرائد والجوالات من أعظم أسباب تعلق  
القلب بغير الله والوقوع في الفواحش والمنكرات وخراب البيوت  
والأفراد والمجتمعات

من صور زوجته للناس أو أظهر صور الرجال لزوجته فلا غيرة له ومن لا  
يغار فهو ديوث

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ سِوَاءِ مَجْسَمَةٍ أَوْ غَيْرِ  
مَجْسَمَةٍ بَالَةٍ أَوْ بَغِيرِهَا وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ وَمُفَاسِدُهَا وَبَيَانُهَا وَالرَّدُّ عَلَى  
بَعْضِ الشُّبْهِ

وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ فِي الْوَرَعِ (١٥٧) : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَرَى لِلرَّجُلِ الْوَصِيَّ  
تَسْأَلُهُ الصَّبِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا لُعْبَةً .

فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ صُورَةً فَلَا وَذَكَرَ فِيهِ شَيْئًا .

قُلْتُ : الصُّورَةُ أَلَيْسَ إِذَا كَانَ لَهَا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ .

فَقَالَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ رَأْسٌ فَهُوَ صُورَةٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَقَدْ يُصَيِّرُونَ لَهَا صَدْرًا وَعَيْنًا وَأَنْفًا وَأَسْنَانًا .

قُلْتُ : فَأَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَجْتَنِبَ شِرَاءَهَا

قَالَ : نَعَمْ

قُلْتُ : أَفَلَيْسَ عَائِشَةُ تَقُولُ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

قَالَ : نَعَمْ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ وَأَمَّا هِشَامٌ فَلَا أَرَاهُ يَذْكُرُ فِيهِ كَلَامًا

فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَرِّحُهُنَّ

إِلَيَّ) انتهى

وقال الخطابي في معالم السنن (٧٥/١) : (وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبية أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق) انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم (٨١/١٤) : (قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنُّ أَوْ بغيرِهِ فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثوبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فِلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ... إلى أن قال : (ولافرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَلَا بِأَسْ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ فَإِنَّ السُّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ) انتهى

وقال في رياض الصالحين : (٤٧٢) : (باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصور) انتهى ثم ذكر عشرة أحاديث في ذلك

وقال الذهبي في الكبائر : (الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : التَّصْوِيرُ فِي الثِّيَابِ وَالْحَيَاطَانِ وَالْحَجَرِ وَالذَّرَاهِمِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ شَمْعٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ بِإِتْلَافِهَا...) انتهى

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢٠٣/٣) : (فتصويرُ الصورِ على مثلِ صورِ الأنبياءِ والصالحينَ ، للتبركِ بها والاستشفاعِ بها محرمٌ في دينِ الإسلامِ، وهو من جنسِ عبادةِ الأوثانِ، وهو الذي أخبر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن أهله شرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ.

وتصويرُ الصورِ للتأنسِ برؤيتها أو للتنزهِ بذلك والتلهي محرمٌ، وهو من الكبائرِ وفاعله من أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ، فإنه ظالمٌ ممثِّلٌ بأفعالِ اللهِ التي لا يقدرُ على فعلها غيره، واللهُ تعالى: ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)) ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى) انتهى

وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٨/٢) : (الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ عَلَى أَيْ شَيْءٍ كَانَ مِنْ مُعْظَمٍ أَوْ مُتَمَتِّنٍ بِأَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ صُورَةً لَا نَظِيرَ لَهَا كَفَرَسٍ لَهَا أَجْنِحَةٌ) انتهى

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في الدرر السنية (٣٠١/١٥) : أما تعلق من خالف ذلك بحديث : "إلا رقما في ثوب" ، فهو شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة، وتقديم للمتشابه على المحكم؛ إذ يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب، ما كانت الصورة فيه غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوه، كما ذكر الإمام أبو زكريا النووي وغيره.

واللفظ إذا كان محتملا ، فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع، التي لا تحتمل التأويل؛ على

أنه لو سلم بقاء حديث: "إلا رقما في ثوب" على ظاهره، لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب فقط.

وجوازه في الثوب لا يقضي جوازه في كل شيء، لأن ما في الثوب من الصور، إما ممتن، وإما عرضة للامتهان، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير، استدلالا بما في حديث السنن الذي أسلفنا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن" إذ وطؤها وامتهانها مناف ومناقض لغرض المصورين في أصل الوضع، وهو تعظيم المصور، والغلو فيه، المفضي إلى الشرك بالمصور.

ولهذه العلة والعلة الأخرى، وهي المضاهاة).

وقال : ( وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات، وهذا فاسد؛ لأن ظهور الوجه في المرآة ونحوها، شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها.

بخلاف الصورة الشمسية، فإنها باقية في الأوراق ونحوها، مستقرة؛ وإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أظهر وأوضح، وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها فإن الصورة الشمسية، وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها، يفترقان في أمرين:

أحدهما: الاستقرار والبقاء؛ والثاني: حصول الصورة عن عمل ومعالجة، فلا يطلق لا لغة ولا عقلا ولا شرعا، على مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك.

ومصور الصورة الشمسية، مصور لغة وعقلا وشرعا؛ فالمسوي بينهما مسوٍ بين ما فرق الله بينه؛ والمانعون منه قد سواوا بين ما سوى الله، وفرقوا بين ما فرق الله بينه، وكانوا بالصواب أسعد، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد.

فإن المجيزين لهذه الصور، جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفت سموم الفتنة بين العباد، بتصوير النساء الحسان، العاريات الفاتنات، في عدة أشكال وألوان، وحالات يقشعر منها كل مؤمن صحيح الإيمان، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان، فالله المستعان، وعليه التكلان) انتهى

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٩٨/٤) في تفسير قوله تعالى : ((وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) :

(مَسْأَلَةٌ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَدْرٌ مِنَ الْأَقْدَارِ، وَلَا نَجَسٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَلَا الْحِسِّيَّةِ، فَلَا يُتْرَكَ فِيهِ أَحَدٌ يَرْتَكِبُ مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ، وَلَا أَحَدٌ يُلَوِّثُهُ بِقَدَرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِآلَاتِ التَّصْوِيرِ يُصَوِّرُونَ بِهَا الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ - أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، فَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ بِارْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ارْتِكَابَ أَيِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْحَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطْهِيرُ  
بَيْتِ اللَّهِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُخِلِّ بِالَّذِينَ  
وَالْتَّوْحِيدِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَرْكُهُ.

وَنَرْجُو اللَّهَ لَنَا وَلِمَنْ وَّلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا، وَإِلَّا خَوَّانَنَا الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَا  
يُرْضِيهِ فِي حَرَمِهِ، وَسَائِرِ بِلَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ) انتهى

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع الفتاوى (٢٢٠/٤) : (فكل  
من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد شابه الكفار فيما صنعوا، وفتح  
للناس باب الشرك ووسائله، ومن أمر بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم  
فاعله في المنع واستحقاق الوعيد؛ لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام  
أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية والرضا بها كما يحرم فعلها وقد قال الله  
تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي  
حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ  
الظَّالِمِينَ} وقال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ  
اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ  
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهم} فدللت الآية على أن من حضر المنكر ولم يعرض عن  
أهله فهو مثلهم.

فإذا كان الساكت عن المنكر مع القدرة على الإنكار أو المفارقة مثل من  
فعله، فالأمر بالمنكر أو الراضي به يكون أعظم جرماً من الساكت، وأسوأ  
حالا، وأحق بأن يكون مثل من فعله. والأدلة في هذا المعنى كثيرة يجدها من  
طلبها في مظانها) .



وقال : ( وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل خطأ بين ومعضية ظاهرة يجب على من نصح نفسه الحذر منها وتحذير إخوانه من ذلك، بعد التوبة النصوح مما قد سلف) انتهى

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٩٥/١٢) في الكلام على الحديثين : (( أشد الناس عذابا.. )) و (( ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة )) : (فهذان الحديثان صريحان في الدلالة على أنه لا فرق بين ما يمتهن وما لا يمتهن من الصور، وأن كل ذلك يحرم صُنْعًا وقنية، وهو ما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله؛ فقد ذكر الحافظ عنه في " الفتح " ( ١٠ / ٣٨٨ ) : أنه صحح أن الصورة التي لا ظل لها، إذا بقيت على هيئتها حرمت، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها، أو فرقت هيئتها جاز. قال الحافظ : " وهذا المذهب منقول عن الزهري، وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة (يعني: المتقدم) ، وسيأتي ما فيه " .

ثم تكلم على الحديث هناك ( ١٠ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ) ، ثم جمع بينه وبين حديث هتك الستر المتقدم، ومال إلى هذا المذهب، وهو الحق الذي لا معارض له. واعلم أخي المؤمن أن من الآثار السيئة لِمْخَالَفَةِ هذا المذهب الصحيح أمرين ظاهرين:

الأول: انتشار استعمال الثياب المصورة وإلباسها للصغار والكبار، وفي الجرائد والمجلات، وبعضها دينية، حتى دخلت هذه الصور المساجد بوسائل عديدة كالروزنامات التي تعلّق على جدار المسجد، وعليها صور الحجاج! ومن أسوأ هذه الصور ما يرى على صدور وظهور قمصان بعض الشباب

المصلين في المسجد، وقد تكون الصورة دُبًّا أو فتاة خليعة! ومن المصائب أن يصلي بعض المصلين وراء مثل هؤلاء الشباب فتكون الصورة قبلتهم! والآخر: أن في استعمالها إغانة على تصويرها، وذلك مما لا يجوز؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) ، وقد عرفت من حديث عائشة الأول أن أشد الناس عَذَابًا يوم القيامة المصورون، ففيه زجر بالغ عن اتخاذ الصور، قال الحافظ: " لأن الوعيد إذا حصل لصانعها؛ فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد ". نسأل الله السلامة) انتهى  
وسئل الشيخ الألباني فقال السائل: هل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة ولا تمثال)) يشمل صور التلفزيون أيضاً ولعب الأطفال الصغار؟

فأجاب: ( لا نشك في ذلك إذا كانت لعبة التلفاز مثبتة، فمن الممكن - مثلاً- أن يكون هناك أمور أو حشد أو ما شابه ذلك نراها بواسطة التلفاز، لكن أن تصور هذه المناظر وتحفظ في شريط ثم تعرض، فلا فرق بين هذه الصور والصور الفوتوغرافية ونحوها؛ لأن كل ذلك يسمى لغة وعرفاً: صورة، وحينذاك تدخل هذه الصور بكل أنواع وسائلها المحدثّة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمصورين: ((كل مصور في النار)) ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالصور ذاتها: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب)) فهذا العام الأول، والعام الآخر يشمل كل المصورين مهما كانت وسائل تصويرهم، وكل الصور بأي وسيلة صورت هذا من حيث النقد.

أما من حيث النظر فكلكم يعلم -إن شاء الله- بأن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً فلحكمة بالغة، قد تظهر هذه الحكمة لبعضهم، وقد تخفى على الكثيرين، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الله عز وجل حينما حرم التصوير واقتناء الصور، أنه حرم ذلك لحكمتين بالغتين ظاهرتين :

الحكمة الأولى: من باب سد الذريعة بين الناس وبين أن يقعوا في الشرك، كما وقع لقوم نوح عليه السلام، الذين ذكرت قصتهم في السورة المسماة باسمه، وحكى ربنا عز وجل عنهم أن موقفهم كان تجاه أمر نوح عليه السلام إياهم أن يعبدوا الله وحده حيث تناصحوا بينهم فقالوا: { لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا } وقد جاء في تفسير الآية في صحيح البخاري، وفي تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير، وغيرها من المصادر السلفية: أن سبب وقوع قوم نوح عليه السلام في الشرك وعبادة غير الله عز وجل، إنما هو بدء تعظيمهم لصالحهم تعظيماً مخالفاً للشرع.

تقول هذه الرواية التي ذكرنا آنفاً بعض مصادرها: أن هؤلاء الخمسة الذين ذكروا في الآية السابقة كانوا عباداً لله صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إليهم أن يجعلوا قبورهم في أفنية دورهم.

وهؤلاء كانوا خمسة من عباد الله الصالحين، فأوحى الشيطان إلى قومهم: أن ادفنوه في أفنية دوركم، ولا تدفنوهم في المقابر التي يدفن فيها عامة الناس؛ حتى تتذكروهم، ومن هنا بدأت فكرة نصب التماثيل في الساحات العامة، التي بدأت تنتشر مع الأسف في بعض بلاد الإسلام في هذا الزمان.

فاستجابوا لوحي الشيطان، ودفنوههم في أفنية دورهم، فتركهم الشيطان برهة من الزمان إلى أن جاء جيل ثان، فوجدوا آباءهم يترددون على هذه القبور بقصد الزيارة، أو ما يسمى اليوم عند بعض دراويش المسلمين بـ: (التبرك) فأوحى إليهم الشيطان أن هذه القبور بقاؤها في هذا المكان قد يعرضها للعواصف والسيول، فتجرفها وتذهب آثارها، وهؤلاء أناس صالحون كما تعلمون، فيجب أن تبقى آثارهم أبد الدهر، إذاً ماذا نصنع؟ قال: انحتوا لهم أصناماً (تماثيل) فاستجابوا ووضعوها في مكان، وأخذ الجيل يتردد على هذا المكان، ثم جاء جيل ثالث، فأوحى إليهم الشيطان أخيراً أنه لا يليق بهؤلاء إلا أن يوضعوا في أماكن رفيعات تليق بصلاحهم ومكانتهم وهكذا بدأت عبادة الأصنام من دون الله عز وجل من طريق التماثيل، فكان من حكمة الله عز وجل أن حرم التصاوير، سواء ما كان لها ظل أو ليس لها ظل، هذه الحكمة الأولى الظاهرة من قصة قوم نوح مع نوح عليه السلام.

الحكمة الثانية: وهي أقوى من حيث الرواية، ألا وهي: المضاهاة لخلق الله عز وجل، حيث جاء في صحيح البخاري: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رجع من سفر وأراد الدخول على عائشة وجد هناك ستارة وعليها تماثيل، فلم يدخل ووقف خارج الغرفة، فسارعت إليه السيدة عائشة وقالت: (يا رسول الله! إن كنت أذنبت فإني أستغفر الله، قال: ما هذا القيدام؟ قالت: قيدام اشتريته لك -تعني: أترين به من أجلك- قال عليه الصلاة والسلام: ((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون الذين يضاهون بخلق الله)).

فإذن : التصوير من أسباب تحريمه: أن المصور يضاهي خلق الله عز وجل، وهنا لابد من وقفة يسيرة لرد شبهة عصرية، ألا وهي: زعم كثير من المتفكّهة -ولا أقول: من الفقهاء- في هذا الزمان أن الذي يصور بالآلة الفوتوغرافية -الكاميرا مثلاً أو الفيديو- هذا ليس مضاهياً لخلق الله، بل هو يتعاطى الأسباب الكونية التي خلقها الله ودللها للإنسان فتكون هذه الصورة، حتى أغرق بعضهم في الخيال والإبطال في الكلام أن قال: إن هذا الذي يصور بالكاميرا هو لا يصور، وإنما المصور هو الله الذي حبس الظل.

فهذه مكابرة عجيبة جداً لا تخفى على كل ذي بصيرة؛ ذلك لأن المسألة مسألة تصوير، ولو غضضنا النظر عن الجهود التي بذلت في صنع هذا الجهاز، بحيث أنه لا يحتاج إلى قلم، وريشة، ودهان إلخ بما كانوا قديماً يستخدمونه من أجل التصوير، وإنما إلى (كبسة) وضغط على زر! فأقول: سبحان الله! هذه مكابرة عجيبة جداً! فأقول: فإنه لو ترك هذا الجهاز المسمى بالكاميرا هكذا سنين لم يصور شيئاً، فلابد -أولاً- من توجيه الجهاز إلى الهدف المقصود تصويره، ثم لابد من الضغط على الزر، فكيف يقال: إن هذا ما صور؟! هذه مكابرة عجيبة وعجيبة جداً! لكن الشاهد: أنهم يقولون: إن هذه الوسائل الحديثة ليس فيها مضاهاة، والواقع أن المضاهاة بخلق الله بالتصوير بهذه الأجهزة أدق من التصوير كما كان قديماً سواء بالريشة أو بالنحت، فإذا كان من المتفق عليه بين العلماء قديماً وحديثاً أن الصور المجسمة -أي: الأصنام- هي محرمة لا شيء إلا لأنها مجسمة ولها ظل، ولكنها هل تضاهي خلق الله من كل الجوانب؟ الأمر واضح جداً؛ ذلك لأن هذا الصنم عبارة عن قطعة حجر، فهو في الظاهر يمثل إنساناً من

خلق الله عز وجل، لكن في الباطن ليس هناك شيء مما يوجد في باطن الإنسان الذي خلقه الله عز وجل وسواه وعدله.

إذن : التشبيه هو المضاهاة فيما يظهر من الصور؛ سواء كانت مجسمة، أو كانت على الستارة، أو على الجدار، أو على الورق.

ومن هنا يبدو لنا أننا نعيش في بعض ما نسمع من أحكام العصر الحاضر على نمط المذهب الظاهري، مذهب ابن حزم الظاهري الذي يضرب به المثل في غلوه وتمسكه بظواهر النصوص، وهذا كما يقال: يضحك الثكلى.

ونحن الآن في هذا العصر نقع في مثل هذه الظاهرية القديمة، فنحن نعيش ظاهرية عصرية، لماذا؟ لأن الصنم هو المحرم فقط، أما التصوير الذي يتحرك -أي: الفيديو- وتراه كأنه إنسان حي فهذا ليس فيه مضاهاة لخلق الله!!

أما هذا الحجر الأصم الذي لا تسمع منه صوتاً، ولا ترى منه حركة شفوية ونحو ذلك، ولا رمش العين ولا فهذا فيه مضاهاة لخلق الله!! هذه ظاهرية

من أغرق في التمسك بظاهرية ابن حزم، الذي وصل به الأمر أن يقول في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن البول في الماء الراكد) ظاهر هذا اللفظ العربي كما يقول ابن حزم: نهى عن البول في الماء الراكد، لكنه إذا بال في إناء فارغ، ثم أراق هذا البول من

هذا الإناء في الماء الراكد ما بال في الماء الراكد، إذاً هذا يجوز، سبحان الله! مع فضله وعلمه وهو رجل فاضل حقيقة، لكن سبحان الله! أبي الله عز

وجل العصمة إلا لأنبيائه ورسله، وله من هذه نماذج أخرى، مثلاً: الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في البكر إذا ما استؤذنت في الزواج: (وإذنها

صماتها) هذا في منتهى اللطف من الشارع الحكيم بينات الخدور، والأبكار  
كن في الزمن الماضي في الخدور يتصنعن الحياء وإلى آخره.  
أما اليوم فيسأل الوالد ابنته: فلان يريدك؟ فتقول: لا أريده، بل أريد كذا،  
وأريد كذا إلخ، بالصراحة.

فربنا عز وجل أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه ينبغي الاكتفاء في  
استئذان البكر لأنها خجولة حيية أن تصمت.

وماذا فهم ابن حزم من هذا الحديث؟ قال: (إذنها صماتها) فإذا قالت:  
رضيت، فلا ينعقد، فيجب أن تصمت ظاهرية!! لا يلاحظ الغرض والهدف  
من هذا التشريع وذاك التشريع النهي عن البول في الماء الراكد واضح؛ وهو  
المحافظة على هذا الماء الراكد، وما هو الفرق بين أن تصب البول مباشرة أو  
بالإناء؟ عندنا نهر يسمى نهر عليق في دمشق، القاذورات كلها تنصب إليه،  
فإذا وصل هذا الماء النجس إلى بحيرة ماء صاف من ماء السماء، سواء  
صب عليه مباشرة أو بهذه الوسطة، ليس هناك فرق.

الخلاصة: نحن الآن نعيش هذه الظاهرية العصرية، نحت الصنم بـ (الإزميل)  
ليالي وأياماً هذا حرام! قلت لأحدهم واحتج بأن التصوير بالكاميرا جائز؛  
لأن هذه الوسيلة ما كانت موجودة، ثم إن هذا ليس كالتصوير السابق الذي  
كان، قلت: وماذا تقول في المعامل الضخمة اليوم التي تضغط فيها على زر  
فتشتغل آلات دقيقة جداً، تُخرج عشرات بل مئات الأصنام الجامدة، هل  
يجوز هذا؟ قال: لا يجوز.

قلت: لكن هذه كهذه، هذه وسيلة ما كانت والصنم وجد بهذه الوسيلة،  
كذلك هذه الصورة وجدت بوسيلة، فالعبرة ليست بالوسيلة بل العبرة

بالغاية، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وما يقوم الحرام به فهو حرام، هذه قواعد، فإذا وجد الصنم نحتاً بـ (الإزميل) أو سعيّاً إلى إبداع آلة تخرج في لحظات تلك الأصنام فالنتيجة واحدة، كنتيجة صب البول في الماء الراكد مباشرة، أو بالواسطة الأخرى.

إذاً: كل هذه الصور التي اختلفت وسائلها عن الوسائل المعروفة قديماً فهي اسمها صور، فيشمّلها حديث: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)) ، والذين يصنعون هذه الصور بهذه الأجهزة هم مصورون، وكلهم في النار كما قال عليه الصلاة والسلام: ((كل مصور في النار)) وقال: (لعن الله المصورين يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم) انتهى

وقال الشيخ صالح البليهي كما في الدرر السنية (٣٠٧/١٥ - ٣٠٨) : ( والأدلة على أنه لا فرق في التحريم بين المجسد وغيره كثيرة، فنذكر البعض منها، ليظهر الحق ويستنير:

الدليل الأول: أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عامة، ومن ادعى التفرقة فعليه الدليل.

الدليل الثاني: أن العلة في مضاهاة خلق الله موجودة في المجسد وغيره.

الدليل الثالث: أحاديث عائشة في شأن قرامها ظاهرة الدلالة، في عدم الفرق فيما له ظل، وفيما لا ظل له.

الدليل الرابع: علة الافتتان موجودة في المجسد وغيره، سواء كانت العلة عبادة أو غيرها.

الدليل الخامس: حديث علي حين بعثه عليه السلام : "أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها" ، فقله عليه السلام: (إلا



طمستها) ظاهر الحديث العموم، بل هو في التي لم تكن مجسدة أصرح، لأنه لم يقل أن لا تدع صورة إلا كسرتها، أو أزلتها.

الدليل السادس: حديث علي لما بعث عليه السلام الرجل إلى المدينة، أن لا يدع فيها صورة إلا لطخها، صريح في التي لم تكن مجسدة، فالطمس لا يزيل المجسد؛ وأيضا الرسول عليه السلام فرق بين الكسر والللطخ.

الدليل السابع: حديث أسامة، حيث دعا عليه السلام بدلو من ماء فجعل يحوها؛ وجه الدلالة: أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء، وهذا معروف لدى كل عاقل مرید للحق.

الدليل الثامن : حديث الفضل بن العباس، والحجة فيه كالذي قبله.

الدليل التاسع : حديث صفية، وحديث الفضل الآخر: لما جاء بماء زمزم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بثوب فبلّ بالماء، فأمر بطمس الصور؛ ومن المعروف والمتقرر: أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء القليل الموجود في الثوب.

يوضحه: أن الصور الموجودة في الكعبة على جدرانها، معمولة بالنقوش والأصباغ، بدليل ما قاله أحمد تيمور باشا، في كتابه "التصوير عند العرب" قال فيه: وكان التصوير على الجدران معروفا عند العرب في الجاهلية والإسلام، وكانت الكعبة المكرمة مصورة الجدران، فلما فتحت مكة أزيلت تلك الصور.

الدليل العاشر: حديث شيبه حين أمره عليه السلام بإزالتها، واقترح عليه من حضر أن يطلاها بزعفران، وهذا واضح، فلو كانت مجسدة لم يكتف بذلك.

الدليل الحادي عشر: معلوم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، فلو كانت الصورة التي لم تكن مجسدة مباحة، لم يأمر عليه السلام بإتلافها، وإتلاف ما هي فيه أو إفساده.

الدليل الثاني عشر: إنكار أبي هريرة للصور التي رآها في دار مروان، بدليل ما قاله القسطلاني في إرشاد الساري، على حديث أبي هريرة، قال: وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلذا أنكر أبو هريرة ما نقش في سقف الدار؛ انتهى.

وأما ما ورد: "إلا رقما في ثوب" فأجاب عنه النووي، قائلا : وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره، مما ليس بحيوان.

وقد قدمنا أن هذا جائز عندما أجاب عنه ابن العربي المالكي، بأنه منسوخ بأحاديث المنع، وأجاب عنه كثير من العلماء: بأنه محمول على ما إذا كان الرقم في ثوب أو بساط، أو نحو ذلك مما يداس ويمتن.

وللصور والتصاوير عقوبات في الدنيا والآخرة؛ فمن عقوبات ذلك: منع دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة، الذين دخولهم رحمة وبركة وطمأنينة وأنس، وفي الآخرة الوعيد الشديد، والعذاب الأكيد) انتهى

وقال الشيخ حمود التويجري في كتابه (إعلان النكير على المفتونين بالتصوير) : (ومن أعظم أسباب البلاء : نصب الصور في المجالس، والدكاكين، وغيرها، مما قد افتتن به كثير من الناس، في هذه الأزمان، والصور داخلة في مسمى الأصنام عند أهل اللغة، فتدخل فيما دعا إبراهيم ربه أن يجنبه وبنيه عبادتها.

قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر الصنم والأصنام، وهو: ما اتخذ إله من دون الله؛ وقيل: هو ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن.

وقال أيضا: الفرق بين الوثن والصنم، أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة آدمي، تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة؛ ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين.

وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: "قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: ألق هذا الوثن عنك" انتهى.

وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح كتاب التوحيد: (فلو أن شخصا صور إنسانا لما يسمونه بالذكرى، سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أو التلذذ به أو من أجل الحنان والشوق إليه؛ فإن ذلك محرم ولا يجوز لما فيه من اقتناء الصور؛ لأنه لا شك أن هذه صورة ولا أحد ينكر ذلك) انتهى.

وقال شيخنا مقبل في غارة الفصل (١٢٤-١٢٥) بعد أن ذكر أحاديث تحريم الصور: (فهذه الأدلة تدل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح، سواء في ذلك ما له ظل أم ليس له ظل، فحديث القرام يدل على تحريم ما لا ظل له، وكذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تمحى الصور التي في جدران الكعبة فمحيت بالخرق والماء.

هذا ولا حجة لهم في قوله: "إلا رقمًا في ثوب"، لأنه يحتمل أن يكون من صور غير ذوات الأرواح، ويحتمل أنه من ذوات الأرواح حتى صار كالشجرة.

والصور الممتحنة الأحوط هو تطهير البيت منها، لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضاً النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصور التي في النمرقتين أن تقطع، ويحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قطعت حتى صارت مثل الشجرة.

وبهذا يعلم أن الصور التي تنشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة محرمة، وإياك وما يزينه أهل الأهواء من الشبهات، وقد مر بك أن كل مصور في النار، و (كل) من ألفاظ العموم، وكذا: و "ولا تمثالاً إلا طمسته"، ف (تمثال) نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعهن كما في لعبة عائشة الفرس الذي له أجنحة، وأما أن تشتري من البلاستيك فلا.

وإياك أيها السني أن تجاري أهل مجتمعتك، فكثير من الناس لا يتقيد بالدليل، بل أصبح يجاري أعداء الإسلام، ويتبعهم حذو القذة بالقذة، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه"، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن) انتهى ولشيخنا كتاب في تحريم صور ذوات الأرواح .

وقال شيخنا الفوزان في إعانة المستفيد في الكلام على حديث: (( كل مصور في النار .. الحديث: ( هذا الحديث- أيضاً- فيه وعيدٌ شديد؛ فقولُه: "كلّ مصوّر" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على

جُدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرِجه من هذا الوعيد؟. وكذلك قوله: "بكل صورة صوِّرها" عامٌّ أيضاً لكل صورة أيّاً كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "كلُّ مصوِّرٍ في النَّار؟"، ما هو الدليل المخصّص إلّا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول صلّى الله عليه وسلّم برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشّرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضها ويلوّنها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلّف أو هذا التمحّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلّم لا يجوز أن يخصّص إلّا بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخريصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أصول

الحديث وأصول التفسير أنّ العام لا يخصّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العام باجتهادات من الناس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمة مجمّع عليها، فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون : "إنّ التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع" إلى آخره ؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين . القواعد الأصولية تأبى هذا كلّها، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.

يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل مصوّرٍ في النار" ويأتي فلان ويقول: "لا، المصوّر بالفوتوغرافي ليس في النار".

وقوله: "يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفسٌ يعذبُ بها في جهنّم" أي: كلّ صورة صوّرها بأي وسيلة إمّا بنحت وإمّا برسم وإمّا بالتقاطٍ بالآلة الفوتوغرافية، كثرت الصور أو قلّت، تحضر هذه الصور التي صوّرها يوم القيامة، ويُجعل في كل صورة نفس يعذب بها في جهنّم، هذه الصور تصلاها بالعذاب يوم القيامة، كما أنّ صاحب المال الذي لا يزكّيه يجعل الله ماله تُعباناً يوم القيامة- أو في القبر- فيسلّطه عليه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ، كذلك الصور هذه تجعل فيها نفوس وتسلّط عليه تعذّبه في نار جهنّم، فما بالكم بالذي صنع آلات الصّور؟، سيعذب بها يوم القيامة- والعيادُ بالله- كلّها. وهل يخلصه الذي يقول : الصورة الفوتوغرافية لا يعذب بها انتهى

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمري البكري

في ٢٨ ذي القعدة ١٤٣٧